

Distr.: General
3 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى أمانة لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية للجنة ذات
الرقم المرجعي SCA/10/04/(02) المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، يشرفها أن تحيل
فيما يلي التقرير الوطني لجمهورية أنغولا المقدم وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠
(٢٠٠٤) (انظر المرفق).

البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا
لدى الأمم المتحدة

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا لدى الأمم المتحدة
التقرير الوطني لجمهورية أنغولا بشأن التدابير المتخذة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى أمانة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية للجنة ذات الرقم المرجعي SCA/10/04/(02) المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، يشرفها أن تحيل فيما يلي التقرير الوطني لجمهورية أنغولا المقدم وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

تنص الفقرة ١ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ على أن المجلس "يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها"

لا تقدم جمهورية أنغولا أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

تنص الفقرة ٢ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ على أن المجلس "يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها"

كما ذكر في التقارير التي قدمت في حينها إلى لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة ١٢٦٧، أن جمهورية أنغولا اتخذت بعض التدابير التشريعية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛ ومنع أولئك الذين يمولون الأعمال الإرهابية أو يخططون لها أو يسهلونها أو يرتكبونها من استخدام أراضيها ذات الصلة بتلك الأغراض ضد دول أخرى أو رعاياها؛ وضمن أن يقدم إلى العدالة أي شخص يساهم في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تحضيرها أو ارتكابها أو في دعم تلك الأعمال، وضمن أن تعتبر هذه الأعمال الإرهابية، علاوة على

اتخاذ أي تدابير أخرى ضدها، على أنها جرائم خطيرة في القوانين والأنظمة المحلية، وأن تظهر العقوبة خطورة هذه الأعمال الإرهابية؛ والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الإيجابي أو السلبي، إلى كيانات أو أشخاص ضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك كبح تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية والقضاء على إمداد الإرهابيين بالأسلحة.

إن المواد ٢٦٣ و ٢٨٢ و ٢٨٣ من قانون العقوبات الأنغولي تبدو ملبية تماماً للشروط المذكورة في بداية هذه الفقرة الفرعية.

لا يشمل قانون العقوبات الأنغولي في الواقع تعريفاً صريحاً للعمل الإرهابي. وعلى أي حال، تبدو المادتان ٢٦٣ و ٢٨٢ من قانون العقوبات المتعلقة برابطات المجرمين، والمادة ٢٨٣ المتعلقة بالرابطات غير المرخص بها والرابطات السرية، والمادة ١٩ المتعلقة بأعمال العصيان، والمادة ٢٠ المتعلقة بالعصيان المسلح وأعمال الشغب أو الثورة، والمادة ٢١ المتعلقة بالتخريب، والمادة ٢٢ المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات غير المشروعة، والمادة ٢٧ المتعلقة بالحض على الجرائم ضد أمن الدولة والتحريض عليها وإثارتها، والمادة ٢٨ المتعلقة بعقوبة الأعمال التحضيرية، والمادة ٢٩ المتعلقة بالشعوذة، أنها تلي بعض الشروط المذكورة في القرار ١٥٤٠.

وعلى نحو عام، وكما يظهر من قانون العقوبات، فإن المنظمة الإرهابية يمكن أن تعرّف على أنها أي مجموعة تعمل بالتنسيق وتلتمس:

- تعريض السلامة الوطنية للخطر؛
 - تخريب عمل المؤسسات الحكومية المنصوص عليها في الدستور؛
- كما يمكن تعريفها على أنها ممارسة أعمال فردية إرهابية إذا ارتكب أي شخص، لأحد الأهداف المذكورة أعلاه:
- جريمة ضد حياة شخص ما أو سلامته البدنية؛ أو شكّل عن عمد خطراً عاماً نتيجة حريق، أو نشر مواد مشعة أو غازات سامة؛
 - جريمة تخريب؛
 - جريمة تنفيذ أعمال تنطوي على استخدام الطاقة النووية أو الأسلحة النارية أو المواد أو الأجهزة المتفجرة.

ودون الإجحاف بما ذكر من قبل، يبدو هاماً لنا أن يجري نظر مماثل في المادة ١ من قانون العقوبات الأنغولي التي تتعلق بمفهوم الجريمة؛ والمادة ٨، التي تتعلق بأشكال نشوء

الجريمة، والمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ التي تتعلق بمنفذي الجريمة والمخرضين عليها والشركاء والمتعاونين فيها؛ والمادة ٥٣ التي تتعلق بتطبيق قانون العقوبات، والتي نوردها نظراً لأهميتها:

”في حال عدم وجود معاهدات خلاف ذلك، يطبق قانون العقوبات على ما يلي:

- ١ - كل الجرائم المرتكبة على الأراضي الأنغولية، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة.
- ٢ - كل الجرائم المرتكبة على متن سفينة أنغولية في عرض البحر؛ أو على متن سفينة حربية أنغولية في ميناء أجنبي، أو على متن سفينة تجارية أنغولية في ميناء أجنبي، شريطة أن يكون المتورط في الجريمة الطاقم فحسب ولم يتعكر هدوء الميناء.
- ٣ - كل الجرائم المرتكبة من مواطن أنغولي ضد الأمن الداخلي أو الخارجي لدولة أجنبية، أو جريمة تزوير الأختام العامة، أو وثائق الائتمان العام، أو سندات من المصرف الوطني، أو سندات الشركات أو الأعمال التجارية المفوضة قانونياً بإصدار مثل هذه السندات، شريطة أن يخضع مرتكبو الجريمة لمحاكمة قانونية في البلد الذي ارتكبوا فيه الجريمة.
- ٤ - كل الأجانب الذين يرتكبون أيّاً من الجرائم المذكورة أعلاه ويدخلون الأراضي الأنغولية أو الذين يمكن تسليمهم.
- ٥ - أي جرائم أو مخالفات ترتكب من قبل أنغوليين على أراض أجنبية، شريطة توافر الشروط التالية:

(أ) أن يوجد المجرم أو المخالف في أنغولا.

(ب) أن يكون التشريع في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة يصنف أيضاً مثل هذا العمل على أنه جريمة أو مخالفة.

(ج) ألا يكون المجرم أو الجانح قد خضع للمحاكمة في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو المخالفة.

١ - المخالفات المرتكبة على متن سفينة حربية أجنبية في المجال البحري الأنغولي، أو في ميناء أنغولي، أو على متن سفينة تجارية أجنبية هي استثناءات من الحكم الوارد في المادة ١ شريطة أن تكون حدثت فقط بين أفراد الطاقم ولم تبث الاضطراب في الميناء.

٢ - حين لا تكون سوى العقوبات الإصلاحية قابلة للتطبيق على المخالفات المذكورة في المادة ٥، فإن وزارة الشؤون العامة لن تشجع إجراءات محاكمة القضية ذات

الصلة دون وجود تهمة موجهة من قبل فريق المدعي، أو دون التدخل الرسمي للسلطات في البلد حيث ارتكبت المخالفات.

٣ - لو حدث أن مجرماً أو جانحاً مُداناً بالجرائم أو المخالفات المشار إليها في المادتين ٣ و ٥ أعلاه قد قصّر في مراعاة أي عقوبات مفروضة سواء فعل ذلك جزئياً أو كلياً، فإن إجراء جديداً سيشرع به وينظر فيه من قبل المحاكم الأنغولية، ستفرض، والتي لدى محاكمتها للجريمة أو الجنائية، عقوبة ملائمة بموجب تشريعنا، آخذين في الحسبان أي عقوبات يكون المدعى عليه قد نالها فيما يتعلق بتلك الجريمة.

تنص الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ أيضاً على "أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛"

ينبغي أن ينظر إلى التعليقات على هذه المواضيع ضمن السياق نفسه المشار إليه في الفقرة ٢ من المنطوق.

وعلاوة على ذلك، فإن القانون الجنائي، في المادة ٢٢ المتعلقة بالجرائم ضد أمن الدولة الخارجي، يتوقع معاقبة كل من ينشئ أو يؤسس مجموعة إرهابية، أو يلتزم بها

أو يدعمها، ونقتبس هنا ما نصه: ”من ينخرط في تصنيع مادة أو مواد أو أجهزة كيميائية غير مصرح بها، أو شرائها أو تحويلها أو بيعها أو نقلها أو امتلاكها أو إدخالها إلى البلد، سيحكم بالحبس لمدة ٨-١٢ سنة.“

كما يعاقب التشريع الجنائي الأنغولي الأعمال الإجرامية الأخرى المرتبطة عموماً بالنشاطات الإرهابية، كالجرائم التالية:

- جريمة القرصنة، المشمولة بالمادة ١٥ من قانون الجرائم ضد أمن الدولة؛
- الحيازة العنيفة أو الاحتمالية للسفن أو الطائرات لأغراض إرهابية؛
- الاستيلاء على قيادة السفن أو الطائرات الوطنية أو سفن وطائرات تشحن عليها شركات وطنية؛
- جرائم التخريب؛
- الاعتداءات والجرائم الأخرى ضد الحكام والدبلوماسيين الأجانب؛

وإلى جانب ترتيبات قانون العقوبات في هذا الموضوع، من المهم أن نذكر عدة مبادرات حكومية تساهم في كبح التجنيد في مجموعات إرهابية والقضاء على توريد الأسلحة إلى الإرهابيين، مثل توقيع اتفاقية باليرمو، التي يجري النظر في التصديق عليها من خلال أحكام قانون المعاهدات الدولية.

كما توجد أيضاً مشاركة فعالة في التفاوض على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخيرة والمواد الأخرى ذات الصلة، واعتماد القانون ٩٢/١٩ بشأن سلامة الشركات الخاصة، الذي اعتمده الجمعية الوطنية.

أما فيما يتعلق بالبند (د) خصوصاً، ”وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه“، فمن المهم بيان أن أنشطة الأمن الوطني تنفذ وفقاً لشروط قانون أصول المحاكمات الجنائية والمراسيم التي تحدد تنظيم وتفعيل خدمات الإعلام والهيئات والخدمات الداخلية لجمهورية أنغولا.

وكما ذكر سابقاً، فإن تمويل الإرهاب و/أو الأعمال الإرهابية عموماً، مشار إليه في المواد ٢٦٣ (رابطات المجرمين) و ٢٨٢ (المنظمات غير المشروعة) و ٢٨٣ (الرابطات السرية)، وكذلك في المادتين ٣٤٩ و ٣٥٠ من قانون العقوبات، اللتين تشيران إلى الجرائم ضد أمن الشعب. وهكذا، فإن الأعمال الإرهابية تعتبر جرائم تهدد الأمن الوطني.

إن إنفاذ أهداف وخدمات وهيئات الأمن الوطني أمر متكامل ضمن نظام الأمن

الوطني:

- إنها تنتج معلومات يقصد منها دعم سياسات الأمن وحماية الحياة البشرية وسلامتها وكرامتها؛
- إنها تصون الهدوء العام وكذلك النظام الدستوري؛
- إنها تنتج معلومات يقصد منها المنع العام للإرهاب والحماية الخاصة منه.

باختصار، تضم آليات النظام الوطني للأمن الداخلي كل قوى الأمن، وأفرقة التدخل والعمليات الخاصة، والمباحث الجنائية، وخدمات الهجرة، وسلطات البحرية والطيران، ودوائر الجمارك.

فيما يخص المستوى الدولي، فإن تبادل المعلومات يتم ضمن إطار الارتباطات المتعددة الأطراف والثنائية التي تلتزم بها جمهورية أنغولا، وكذلك في تقوية التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، وعبر شبكات المعلومات مثل الإنترنت.

لقد التزمت جمهورية أنغولا بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، في الفترة من ٥ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، في إسبانيا.

كما تطور جمهورية أنغولا ضمن إطار العلاقات مع البلدان الأخرى، على المستويين المتعدد الأطراف والثنائي، إجراء منظماً من خلال تدعيم التعاون الدولي بشأن الإرهاب هو إعلان مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية بشأن مكافحة الإرهاب الدولي (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) الذي يعبر عن التزامها الصريح.

تنص الفقرة (٧) من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ على أن "بعض الدول قد

تلتزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، وتدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الأنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة"

تقوم حكومة أنغولا، بسبب الحاجة إلى تحسين التدابير وجعلها أكثر ملاءمة وكفاءة نحو تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، بدراسة لتحديد القطاعات التي تتطلب مساعدة فنية.

كما اتخذت خطوات مبدئية لتسهيل الترويج للضوابط الدولية مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وكذلك معاهدة بليندابا المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

وإذ تقرر جمهورية أنغولا بأن التعاون الدولي يوفر الأساس الذي تستطيع البلدان أن تعزز به قدراتها في مجال تنفيذ الاتفاقيات سابقة الذكر، بالسرعة المطلوبة، فإنها سوف تدرس الطريقة الملائمة للتعامل مع الحاجة إلى المساعدة الفنية كما هو مشار إليها.

تدعو الفقرة ٨ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ "جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛ كما أن الفقرة ١٠ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ تنص على ما يلي: "من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو مجلس الأمن جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقاً لسلطاتها وتشريعها القانونية الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد"

ونظراً لأن أنغولا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن الالتزامات الواردة في هذه المعاهدة أصبح معمولاً بها بالكامل ضمن الإطار القانوني الوطني.

وتؤكد حكومة جمهورية أنغولا على الأهمية الأساسية لالتزامها التام بأحكام المعاهدة والاتفاقات المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا السياق، تكرر قناعتها بأن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يوفر آلية لضمان امتثال الدول لالتزاماتها الواردة في المعاهدة.

إن إمكانية التوقيع على الاتفاقات المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي قيد النظر، لأنها تعزز المزيد من الثقة، وتساعد على تعزيز الأمن الدولي وتلعب دوراً رئيسياً في منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

كما أن جمهورية أنغولا هي واحدة من البلدان الـ ١٦٩ التي وقعت على معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية.

وبتوقيعها على معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية، فإن جمهورية أنغولا قد أكدت مجدداً تصميمها القوي على تعزيز السلام والأمن الدوليين في جميع أنحاء العالم وشددت على أهمية كل هذه المعاهدات كجهد منظم وتدرجي نحو نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، لأن ذلك جزء لا يتجزأ من جهودنا العالمية لتحقيق الأمن الدولي للجميع، والتحرر من تهديد أسلحة الدمار الشامل.

لقد وقّعت جمهورية أنغولا على معاهدة بليندابا المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، لقناعتها بالحاجة إلى مزيد من التقدم نحو تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خال تماماً من الأسلحة النووية، وكذلك إلى ضرورة التزام كل الدول في أن تساهم في هذا المجال.

ومن وجهة نظر جمهورية أنغولا، فإن هذا يشكل خطوة هامة نحو تدعيم نظام عدم الانتشار، وتعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ودعم نزع السلاح العام والكامل وتعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين.

وأخيراً، يجدر بالذكر أن أنغولا تقر بأن التعاون الدولي يوفر الأساس الذي تستطيع البلدان أن تعزز قدراتها به لتنفيذ الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

وتنتهز البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتجدد الإعراب لأمانة لجنة القرار ١٥٤٠ عن أسى آيات التقدير.

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

أمانة لجنة القرار ١٥٤٠ في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

نيويورك